

Distr.: General
7 December 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإلحاقاً بمذكرته المؤرخة ٢٨ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تتشرف بأن تقدم معلومات إضافية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) على النحو التالي:

”ريشما يتم سن قانون تطبيقي لتطبيق الاتفاقيات الدولية المذكورة في القرار،
ولا سيما اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإن من يتسببون
عمداً في الوفاة أو الإصابة أو تدمير الممتلكات يمكن ملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم
بمقتضى شتى قوانين الفلبين، وبخاصة منها القوانين المتعلقة بالقتل العمد (المادة ٢٤٨
من القانون الجنائي المنقح)، والقرصنة (المادة ١٢٢ من القانون الجنائي المنقح)
والحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية والمتفجرات (قانون الجمهورية رقم
٨٢٩٤).“

